

تعيم: ضوابط استيراد سلعة الدقيق عبر المعابر البرية

التاريخ: 07 جمادى الأول 1445 هـ

الموافق: 21 نوفمبر 2023

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحث والإحصاء

عنون إلى كافة المصارف

الموضوع: ضوابط استيراد سلعة الدقيق عبر المعابر البرية

نرجو أن ننقل لكم القرار الوزاري رقم (7) لسنة 2023م الصادر من السيد/ وزير التجارة والتموين المكلف بتاريخ 14/11/2023 بالنمرة و ت / م و/64 الخاص بالموضوع أعلاه ، والذي نص على الآتي :

أولاً: اسم القرار وبدء العمل به:

((يسمى هذا القرار قرار وزير التجارة والتموين المكلف بشأن وضع ضوابط لاستيراد سلعة الدقيق عبر المعابر البرية)) ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

ثانياً: نص القرار:

تطبق ضوابط استيراد سلعة الدقيق عبر المعابر البرية أسوة باستيرادها عبر المعابر البحرية والتي تتمثل في الآتي:

1. تقديم فاتورة الشراء المبدئية واعتمادها من وزارة التجارة والتموين قبل الشروع في الإستيراد.

2. أن يتم الإستيراد وفقاً للإجراءات المصرفية بتقديم فورم (IM).

3. إبراز سجل المصدرين والمستوردين.

4. الحصول على موافقة الجهات الصحية والزراعية.

5. الحصول على موافقة الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.

يسري العمل بهذا الخطاب اعتباراً من تاريخ صدور القرار مع مراعاة أن يتم تعيمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

محمد مكي عبدالله

متوكل كمال خوجلي

إدارة السياسات

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء